

Distr.: General
14 July 2021

القرار 2586 (2021)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 8819 المعقودة في 14 تموز/يوليه 2021

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته 2014 (2011) و 2051 (2012) و 2140 (2014) و 2175 (2014) و 2201 (2015) و 2204 (2015) و 2216 (2015) و 2266 (2016) و 2342 (2017) و 2402 (2018) و 2451 (2018) و 2452 (2019) و 2481 (2019) و 2505 (2020) و 2511 (2020) و 2534 (2020) و 2564 (2021) وإلى بياناته الرئاسية بشأن اليمن المؤرخة 15 شباط/فبراير 2013 و 29 آب/أغسطس 2014 و 22 آذار/مارس 2015 و 25 نيسان/أبريل 2016 و 15 حزيران/يونيه 2017 و 15 آذار/مارس 2018،

وإذ يدرك أن النزاع المسلح يزيد من وقع جائحة كوفيد-19 ويدعو إلى تنفيذ نداء وقف إطلاق النار الوارد في القرارين 2532 (2020) و 2565 (2021)،

وقد نظر في رسائل الأمين العام الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 12 حزيران/يونيه 2019 و 14 تشرين الأول/أكتوبر 2019 و 15 حزيران/يونيه 2020 و 3 حزيران/يونيه 2021 والمقدمة عملا بقراراته السابقة،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بوحدة اليمن وسيادته واستقلاله وسلامته الإقليمية، والتزامه بالوقوف إلى جانب شعب اليمن،

وإذ يؤكد من جديد تأييده للاتفاق الذي تم التوصل إليه في السويد بين حكومة اليمن والحوثيين بشأن مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى (اتفاق الحديدة)، وإذ يكرر تأكيد دعوته الطرفين إلى التعاون على تنفيذ جميع أحكامه،

وإذ يكرر دعوته الطرفين إلى العمل من أجل استقرار الحديدة، بما في ذلك من خلال التعاون ضمن إطار لجنة تنسيق إعادة الانتشار ومع بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة، وإذ يؤكد أهمية عمل لجنة تنسيق إعادة الانتشار وآلياتها المشتركة في تنفيذ اتفاق الحديدة،





1 - ***يقرر*** أن يمدد إلى غاية 15 تموز/يوليه 2022 ولاية بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة، من أجل دعم تنفيذ الاتفاق المتعلق بمدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى على نحو ما هو منصوص عليه في اتفاق ستوكهولم، الذي جرى تعميمه في الوثيقة S/2018/1134؛

2 - ***يقرر كذلك*** أن تضطلع البعثة بالولاية التالية لدعم الطرفين في تنفيذ التزاماتهما وفقا لاتفاق الحديدة:

(أ) قيادة ودعم عمل لجنة تنسيق إعادة الانتشار، بمساعدة أمانة تتألف من موظفين من الأمم المتحدة، للإشراف على وقف إطلاق النار وإعادة انتشار القوات وعمليات إزالة الألغام على نطاق المحافظة؛

(ب) رصد امتثال الطرفين لوقف إطلاق النار في محافظة الحديدة وإعادة نشر القوات على أساس متبادل من مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى؛

(ج) العمل مع الطرفين من أجل أن تكفل قوات الأمن المحلية أمن مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى، وفقا للقانون اليمني؛

(د) تيسير وتنسيق الدعم المقدم من الأمم المتحدة لمساعدة الطرفين على التنفيذ الكامل لاتفاق الحديدة؛

3 - ***يكرر تأكيد*** موافقته على مقترحات الأمين العام بشأن تكوين البعثة وجوانب عملياتها على النحو المبين في مرفق رسالته إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة 31 كانون الأول/ديسمبر 2018، ويلاحظ أن البعثة سيرأسها رئيس لجنة تنسيق إعادة الانتشار الذي سيعين برتبة أمين عام مساعد، والذي سيقدم تقاريره إلى الأمين العام عن طريق المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن ووكيل الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام؛

4 - ***يؤكد*** أهمية التعاون والتنسيق الوثيقين بين جميع كيانات الأمم المتحدة العاملة في اليمن لتجنب ازدواجية الجهود وتحقيق أقصى قدر من الاستفادة من الموارد المتاحة، بما في ذلك مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن، والمنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية وفريق الأمم المتحدة القطري في اليمن، وبعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة، وآلية الأمم المتحدة للتحقق والتفتيش؛

5 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن ينشر البعثة على وجه السرعة، مع مراعاة أثر جائحة كوفيد-19، ***ويدعو*** الطرفين في اتفاق الحديدة إلى دعم الأمم المتحدة على النحو المبين في الوثيقة S/2019/28، بما يشمل ضمان سلامة موظفي البعثة وأمنهم وصحتهم ودخول أفراد البعثة ومعداتها والإمدادات واللوازم الأساسية إلى اليمن وتنقلهم داخلها بسرعة ودون عوائق، ***ويطالب*** برفع العراقيل التي تحول دون تنقل موظفي البعثة في محافظة الحديدة، ولا سيما في المناطق المتضررة من النزاع، ***ويعرب عن دعمه*** للجهود التي تبذلها البعثة من أجل إعادة تفعيل لجنة تنسيق إعادة الانتشار وآلياتها المشتركة لتنفيذ اتفاق الحديدة وتلبية احتياجات جميع الأطراف فيما يتعلق بإمكانية الوصول والاستجابة لطلباتها على قدم المساواة؛

6 - ***يطلب*** إلى الدول الأعضـــاء، ولا ســـيما الدول المجاورة، أن تدعم الأمم المتحدة حســـبما يقتضيه تنفيذ ولاية البعثة؛

7 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم شـــــهريا إلى مجلس الأمن تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما يشـمل أي عراقيل يتسـبب فيها أي طرف وتعوق البعثة عن تنفيذ عملياتها بفعالية؛ وعن القرار 2451 (2018)، بما يشمل أي حالة من حالات عدم الامتثال من جانب أي طرف؛

8 - ***يطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس اسـتعراضـا إضـافيا للبعثة قبل حلول موعد انتهاء ولايتها بشهر واحد على الأقل؛

9 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.